

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 339 @ وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية وهذا جري على الأصل والغالب وإلا فالأنثى والخنثى والطفل الذي تعذرت مراجعة أقاربه المسلمين بموت أو غيره حكمهم كذلك وألحق بالكافر من جهل إسلامه ووقت إمكان نبات العانة وقت إمكان الاحتلام .

ويجوز النظر إلى منبت عانة إن احتجنا إلى معرفة بلوغه بها للضرورة كما يعلم من كتاب النكاح وخرج بالعانة غيرها كشعر الإبط واللحية وثقل الصوت ونهود الثدي .
فإن بلغ رشيدا أعطي ماله لزوال المانع والرشد ابتداء صلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فإن آنستم منهم رشدا